

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

28060 - عن علي قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .  
( عد ق )